(قرار رقم ١١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٥٩) و تاريخ ١٤٣٥/٣/١٥هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات، والمكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/**.....**

وذلك للنظر في اعتراض مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٨هـ حتى ١٤٣١هـ الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٥٨١هـ، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٥٩) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/٢/٢٧هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/.....**،** والأستاذ/.....**،** والأستاذ/.....**،** عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض تفصيل هذا الاعتراض:

أولًا: الناحية الشكلية:

أفادت المصلحة بأن الربط صدر برقم ٥/٧٦٩، وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ، وتم الاعتراض برقم ١٤١، وتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ، ومن ثم فالمصلحة ترى رفض الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المدة النظامية.

وقد لاحظت اللجنة من خلال استعراض ملف المكلف أن المخاطبات بين المصلحة والمكلف كانت مستمرة حتى تاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ، مما يشير إلى أن المطالبة النهائية لم تحدث فعلًا إلا بعد تزويد المكلف للمصلحة بتفاصيل مشترياته الداخلية والخارجية، وبعد تعديل الخطأ المادي، كما لاحظت اللجنة من خلال النقاش في جلسة الاستماع ورد المصلحة على استفسار اللجنة وجود عدة مخاطبات شفوية، وأخرى تحريرية بدون تاريخ، مما يصعب معه تحديد وقت اعتراض المكلف، وربطه بأي من خطابات المصلحة المتعددة، والتي تضمنت تعديلات جوهرية على أول خطاب لإبلاغ المكلف، والتي انتهت بالخطاب رقم ٧/٢٧٥٦/٢٧٠/٦ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ؛ وبالتالي ترى اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية:

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

- نسبة الربح التقديرية المستخدمة في الربط التقديري للمكلف

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- وجهة نظر المكلف:

أوضح المكلف وجهة نظره في الاعتراض المقدم منه حسب الآتي:

أولًا: مؤسسة (م) يتم محاسبتها زكويًا على أساس طريقة التحاسب التقديري.

ثانيًا: تقوم المؤسسة بتقديم إقراراتها الزكوية السنوية حسب طريقة التقدير بشكل منتظم وتقوم بسداد المستحق عليها والذي يتم تحديده من قبل أدلة المصلحة وبشكل منتظم.

ثالثًا: قيام إدارة المصلحة باكتشاف وجود فروقات في بيانات الاستيراد من الخارج عن تلك التي قدرتها المصلحة يعتبر حقًا أصيلًا لها، ولكن تحديد نسبة ربح تقديري هائلة فإن هذا غير منطقي على الإطلاق.

رابعًا: إن نشاط المؤسسة هو تجارة الجملة والتجزئة في مجال الاتصال المتنقل (الهاتف الجوال) ولا يخفى على كل ذي بصيرة وقوة وحجم التنافس في سوق هذا النشاط، ومن ثم يكون حتميًا انخفاض نسبة ربحية البيع وبشكل كبير عما حددت المصلحة؛ حيث يجب علينا كتجار التخلص من المخزون بشكل سريع حتى لا تتعرض تلك البضائع للكساد فلا يخفى التقادم التقني الكامل الموجود في أجهزة الجوال شهرًا بعد آخر، وليس سنة بعد أخرى؛ ومن ثم يجب أن تكون أسعار البيع مناسبة يمكنها تحقيق المنافسة وبالتالي تكون معدلات الربحية الخاصة بها متدنية للغاية.

خامسًا: كيف تم احتساب نسبة الربح العالية من قبلكم والتي لم تتحقق لنا أبدًا ولا لغيرنا في مثل هذا النشاط، كم تم إغفال المصروفات الغير مباشرة من (إيجارات، ومرتبات الموظفين ومستحقاتهم وبدلاتهم والمزايا والعمولات وتكاليف الحملات الترويجية والدعائية).

سادسًا: إن احتساب وتقدير فروقات زكوية على المؤسسة بمبلغ (١,٢٧٦,٢٣٢) ريالًا فقط مليون ومائة ستة وسبعون ألف ومائتان اثنان وثلاثون ريالًا يعني أن الوعاء الزكوي الذي تم احتساب الزكاة منه قدره (٥١,٠٤٩,٢٨٠) فقط واحد وخمسون مليون وتسعة وأربعون ألف ومائتان وثمانون ريالًا عن فترة زمنية قدرها ٤ سنوات أي بمبلغ ربحي سنوي قدره (١٢,٧٦٢,٣٢٠) ريالًا فقط اثنا عشرة مليون وسبعمائة اثنان وستون ألف وثلاثمائة وعشرون ريالًا ويتساءل أين لنا من هذا الربح؟ ونلتمس إعادة النظر في هذا المبلغ.

ب- وجهة نظر المصلحة:

كان المكلف يحاسب بطريقة التقدير، وقام بسداد زكاته للأعوام ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ على أساس رأس مال (٥٠,٠٠٠) ريال للمركز الرئيس والفرع + ربح رأس المال، ولم يكن يصرح باستيرادات أو مشتريات داخلية في إقراره ومنح شهادة زكاة عن تلك السنوات. وقد قدم المكلف إقراره التقديري لعام ١٤٣١هـ ولم يصرح كذلك بأي استيرادات أو مشتريات داخلية، واتضح للمصلحة أن للمكلف استيرادات للأعوام ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ

وقد طلب من المكلف إيضاح مشترياته الداخلية لعام ١٤٣٠هـ فصرح بمبلغ ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وبناء على ذلك تم إعادة الربط بموجب قاعدة الاستيرادات من عام ١٤٢٨هـ حتى عام ١٤٣١هـ وبلغت الفروقات الزكوية ١,٢٧٦,٢٣٢ ريالًا، بعدها قدم المكلف اعتراضه على أن المشتريات الداخلية التي صرح بها مندوب المؤسسة مبالغ فيها، وأفاد بأنها تبلغ ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال فقط،

وعليه قامت المصلحة بمعاينة نشاط المكلف على الطبيعة واتضح من الفحص الميداني أن للمؤسسة حسابات من بداية نشاطها، ولم تقدم هذه الحسابات للمصلحة في حينها، بل استمر بالمحاسبة التقديرية، ولما رأى المكلف ارتفاع مبلغ الزكاة عليها قام بتقديم حساباته النظامية لتخفيض المبلغ المستحق عليه، لذا تم الربط على المكلف بناءً على الاستيرادات والمشتريات الخارجية التي تم التوصل إليها في حسابات المؤسسة، وصرح المكلف عنها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م في خطابه المرفق والذي على ضوئه بلغ المستحق على المؤسسة بعد تحويل المحاسبة من سنة هجرية إلى سنة ميلادية من عام ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م مبلغ ١,٥٠٠,٧٧٧ ريالًا وأرسل خطاب مطالبة بالمستحق للمكلف بالخطاب رقم ٣/١٢١٣/٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ.

وعليه فإن المصلحة ترى أنه لا يحق للمكلف المطالبة بقبول حسابات المؤسسة بعد الربط الجزافي على المؤسسة بعد أن أخفاها طيلة السنوات الماضية، وأظهرها عند الحاجة لتخفيض الزكاة،

وذلك بناء على تعميم المصلحة رقم ١/١٣٠ وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ وكذلك القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٩هـ مع العلم بأن المكلف قدم خطاب اعتراض بالقيد رقم ٣٦٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ بعد الربط المعدل بالمطالبة أعلاه بمبلغ (١,٥٠٠,٧٧٧) ريالًا علمًا بأن المبلغ المستحق (١,٢٨٩,١٩٤) ريالًا بعد تعديل الخطأ المادي، وتم إرسال خطاب للمؤسسة رقم ٧/٢٧٥٦/٢٧٠/٦ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على كل من وجهة نظر المكلف والمصلحة، وما دار في جلسة المناقشة، وما قدمه الطرفان للجنة من إيضاحات إضافية، تبين أن الخلاف بين الطرفين يتمحور في نقطتين، تفصيلهما ورأي اللجنة فيهما كما يلي:

أولًا: اعتقاد المكلف بأن نسبة الربح المفروضة عليه "هائلة" ولا تتناسب مع تجارته. وترى اللجنة أن النسب التي تفرضها المصلحة هي نسب معلنة وثابتة وتطبق على سائر المكلفين، وأن المكلف هو الذي قرر باختياره أن يحاسب عن زكاته على أساس تقديري مع توفر نظام محاسبي لديه كان بإمكانه تقديم إقراراته على أساسه؛ وعليه ترى اللجنة رفض اعتراضه.

ثانيًا: اعتقاد المكلف بأن المصلحة أخطأت في مبلغ مشترياته الداخلية، حيث حاسبته عن مبلغ (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بدلًا من (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ١٤٣٠هـ، الموافق لعام ٢٠٠٩م، وذلك خلال النقاش الشفهي مع المكلف.

وبرجوع اللجنة إلى ربوط المصلحة على سنوات الخلاف بما فيها العام المشار إليه أعلاه، وجدت أن ربط المصلحة النهائي لم يكن على مشتريات داخلية بمبلغ (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وإنما تم وفقًا على ما أقر به المكلف في خطابه الموجه للمصلحة، والذي فصل فيه المكلف مشترياته الداخلية والخارجية، فتم الربط النهائي عليه وفقًا لما أقر به كتابةً فبلغت زكاته (١,٢٨٩,١٩٤) ريالًا، وتم إبلاغ المكلف بها بالخطاب رقم ٧/٢٧٥٦/٢٧٠/٦، وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ؛ وعليه ترى اللجنة أنه لا وجه لاعتراض المكلف على مبلغ المشتريات، حيث إن ما تم من ربط كان مبنيًا على خطابه المفصل، وليس على إقراره الشفهي أيا كان، وبالتالي تؤيد اللجنة ربط المصلحة النهائي الذي نتج عنه زكاة تبلغ (١,٢٨٩,١٩٤) ريالًا.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المكلف، وتأييد المصلحة في مطالبتها للمكلف بزكاة تبلغ (١٢٨٩١٩٤) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،